

خرق تعليمات قانون الأحداث في تعامل الشرطة مع القاصرين من سكّان القدس الشرقيّة

بحت وكتابة: المحامية نسرين عليان بمساعدة: أن سوتشيوا, المحامية كيرن تسفرير ومحمود قراعين

اذار 2011

<u>فهرس</u>

3	أ. مدخل
	ب. الاستدعاء للتحقيق في مراكز الشرطة
	ج. اعتقال القاصرين كمَلاذٍ أخير
7	
12	ه. الاعتقال والتحقيق خلال ساعات الليل
14	و. تكبيل معتقل قاصر في مكان عامّ
16	ز. التوقيف والتحقيق مع القاصرين دون سن المسؤولية الجنائية
18	ح. تلخيص وتوصيات

أ. مدخل

1. تغيد بيانات الشرطة الإسرائيليّة أنّ أكثر من 1,200 قاصر فلسطينيّ، من سكّان القدس الشرقيّة، قد جرى استجوابهم خلال السنة الماضية، للاشتباه بمشاركتهم برمي الحجارة. وعلى الرغم من أنّ قانون الأحداث (المقاضاة، والعقاب، وطرق المعالجة) (تعديل رقم 14) – 1971 (في ما يلي: "القانون"، أو "قانون الأحداث"), الذي فرض على السكان الفلسطينيّين في القدس الشرقيّة بعد احتلالها, يمنح القاصرين حماية خاصّة خلال الاعتقال، أو التوقيف، أو استجواب الشرطة لهم، فقد حرمت الشرطة الكثير من الأولاد الفلسطينيّين من الحقوق التي يتمتّعون بها وفقًا للقانون لمجرّد كونهم قاصرين في إطار الإجراء الجنائيّ. ويُستشفّ من شكاوى القاصرين أنّ الشرطة لا تطبّق تعليمات قانون الأحداث عند معالجتها للقاصرين المشتبه فيهم من سكّان القدس الشرقيّة.

2. يبتغي قانون الأحداث ملاءَمة تعاليم القانون لاتفاقية حقوق الطفل الدولية ولقانون الأساس: كرامة الإنسان وحريّته. ويعتمد القانون المفهوم الذي يرمي إلى "حماية القاصر عند الاشتباه به، أو اتهامه بمخالفة القانون، من خلال مراعاة كفاءاته التي في طور النموّ، ومراعاة مبدأ أولويّة مصلحة القاصر العليا، بالإضافة إلى الطموح الماثل في أساس القانون والمتمثّلة في إعادة الفتى الجاني إلى جادة الصواب باستعمال سبل المعالجة والعقاب المفصّلة في القانون". أ

8. يحدد القانون قواعد ومعايير لاعتقال القاصرين واستجوابهم، تبتغي تحسين حماية حقوق القاصر، وضمان عدم التعامل معه كمعتقل بالغ، بل تجري ملاءَمتها لاحتياجات القاصر الخاصّة. 2 يُفترض بهذه القواعد أن تحدّد طريقة معالجة الشرطة للقاصرين. على أرض الواقع، وفي طرق معاملة الشرطة في القدس الشرقية للقاصرين، أصبحت الاستثناءات المذكورة في القانون بمثابة القاعدة السائدة، وهو ما يحرم القاصرين في القدس الشرقية من الحماية التي يحدّدها القانون. الاستخدام الروتيني للاستثناءات المُدْرَجة في قانون الأحداث عند الاعتقال والتحقيق مع القاصرين، يحوّل القانون إلى مجرّد حبر على ورق، ويعكس فشل الشرطة في تذويت تعليماته.

4. ستتمحور هذه الوثيقة في الخروق التي تمارسها الشرطة عند تطبيق القوانين الإسرائيليّة التي تسري على توقيف واعتقال القاصرين – تعليمات قانون الأحداث المتعلّقة بالتحقيق مع المشتبّه فيهم وبالاعتقال (الفصل "ج" من القانون)، مرسوم القيادة القطريّة رقم 14.01.05 "عمل الشرطة مع القاصرين"، ومرسوم القيادة القطريّة 14.01.34 التوقيف، والاعتقال، وإخلاء السبيل".

¹ مشروع قانون الأحداث (المقاضاة، والعقاب، وطرق المعالجة) (تعديل رقم 14)، 2006، مشاريع قوانين الحكومة 244، مشروع قانون الأحداث (المقاضاة، والعقاب، وطرق المعالجة) (12.6.2006، ص 468).

² مشروع قانون الأحداث (المقاضاة، والعقاب، وطرق المعالجة) (تعديل رقم 14) (اعتقال القاصرين)، 2008، مشاريع قوانين الكنيست 221، 24.3.2008، ص 254.

ب. الاستدعاء للتحقيق في مراكز الشرطة

القاعدة:

البند 9 و (أ) من القانون:

"القاصر الذي ارتكب مخالفة يجري استدعاؤه للتحقيق، ويجري استجوابه بعلْم أحد والديه..."

البند 9 و (ج)(1) من القانون:

"عند وصول قاصر إلى مركز الشرطة، أو عند إحضاره إليه، دون اعتقاله، حسب تعليمات البند 67 (ب) من قانون الاعتقال [توقيف قاصر في المكان ن ع]، أو عند اعتقال قاصر مشتبه فيه، يجب على الضابط المسؤول إعلامُ والد/ة القاصر بذلك بدون تأخير، وبعد أن يُعْلِم القاصرَ بنيّته القيام بذلك".

5. تملي تعليمات القانون باستدعاء القاصر المشتبه فيه للتحقيق عوضا عن اقتياده إلى مركز الشرطة. ثمة أهميّة قصوى لاستخدام أداة الاستدعاء على نحو منظّم عند التحقيق مع القاصرين، إذ إنّ الاستدعاء يمكّن القاصر من التهيّؤ نفسيًّا للتحقيق، ويمكّن الوالدين من التفرّغ مسبقًا بغية مرافقته إلى التحقيق، والحضور فيه. 6. يشكّل توقيف القاصر أو اعتقاله لغرض إحضاره للتحقيق خطوة منظرفة، يرافقها انتهاك خطير لحريّته، كما يشجّع على وضع وصمة المجرم على القاصر، وقد يُلْحِق به أضرارًا نفسية. وعلى الرغم من أنّ الحديث يدور عن أداتين خطيرتين واستثنائيتين، فإنّ التوقيف والاعتقال أصبحا الأداتين الروتينيّتين في التعامل مع القاصرين من القدس الشرقيّة عند الاشتباه في رميهم للحجارة. تتجاهل هذه الممارسة مرسوم القيادة القطريّة رقم 14.01.34 حول مسألة التوقيف، والاعتقال وإخلاء السبيل، الذي ينصّ بأن "تتمثّل القاعدة- ما لم يمسّ الأمر مواصلة الشرطة لنشاطها- يفضيّل استدعاء الشخص إلى مركز الشرطة، على القاعدة- ما لم يمسّ الأمر مواصلة الشرطة لنشاطها- يفضيّل استدعاء الشخص إلى مركز الشرطة، على العمل بهذه القاعدة أهمّيّة قصوى عندما يتعلّق الأمر بالتحقيق مع القاصرين.

7. يُسمح بتوقيف القاصر وإحضاره إلى مركز الشرطة، وذلك بحسب البند 67(ب) من قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التنفيذ – الاعتقالات) – 1996، والذي يتطرّق إلى "توقيف مشتبه فيه في المكان". لكنّ هذا البند يتطرّق إلى الحالات التي يجتمع فيها الشّرطان التاليان: وجود أساس معقول للاشتباه في ارتكابه مخالفة للقانون، بالإضافة إلى أنّ التشخيص لم يكن كافيًا، أو انعدام إمكانية استجوابه في مكان تواجده. تتولّد حاجة توقيف المشتبه فيه وإحضاره إلى مركز الشرطة إذا استحالت إمكانية استدعائه للمثول في موعد آخر، وقضت الضرورة الفعلية باستجوابه على نحو فوري.

8. في واقع الأمر، لا تستخدم الشرطة الطريقة الاعتياديّة المحدَّدة في القانون حول استجواب المشتبه فيهم من خلال استدعائهم للمثول في مركز الشرطة، بل توقف القاصرين في بيوتهم، وتقتادهم إلى المركز بغية القيام باستجوابهم. كثيرًا ما تُستخدم هذه الوسيلة في الحالات التي يشتبه فيها بارتكاب القاصرين لمخالفة قبل أسابيع من توقيفهم، وعليه ببدو أنّ استخدام هذه الوسيلة لم يكن مُستحقًا، وجاء خلافًا لتعليمات القانون.

أرادت الشرطة توقيف م. ر. (وهو قاصر في الثانية عشرة من عمره)، بغية استجوابه وصلت الشرطة اللي بيته بقوّات معزّزة في الساعة الثالثة بعد منتصف الليل. عند وصولهم إلى البيت، بدأ أفراد الشرطة بطرق أبواب البيت بشدّة ودون توقّف، ممّا أدّى إلى إيقاظ الجيران. عندما فتح والد القاصر الطاقة الصغيرة التي في بوّابة البيت، ليرى من ذا الذي يطرق الباب بعنف، حصل تلاسُنٌ وصراخ بين أفراد الشرطة وبين الوالد الذي لم يقبل هذا التصرّف من قبل الشرطة استمرّ الجدال بين الطرفين لمدّة عشر دقائق، ولم يوافق الأب على فتح الباب. عند ذاك، سلّمته الشرطة أمر استدعاء للولد يقضي بوصوله إلى مركز الشرطة خلال 24 ساعة. 3

أ.د. هو قاصر من سلوان، يبلغ من العمر 14 عامًا. أفاد في شهادته أنّ الشرطة حضرت لاعتقاله في ساعات الفجر الأولى، وأنّ والده قد قال لرجال الشرطة مرّة تلو الأخرى أنّه يتعهّد بإحضار ابنه إلى مركز الشرطة في الصباح، وبأنّه لا يوافق على اقتيادهم لابنه في ساعات الليل المتأخّرة. ولكن الشرطة رفضت ذلك. 4

ج. اعتقال القاصرين كمَلاذِ أخير

القاعدة:

البند 10أ من القانون:

"لا يتقرّر اعتقال قاصر إذا أمكن تحقيق غاية الاعتقال بطريقة تقلّص من المساس بحرّيته، وعلى الاعتقال أن يكون للمدة الأقصر المطلوبة بغية الوصول إلى الهدف المذكور. عند اتّخاذ قرار اعتقال قاصر، تؤخذ في الحسبان سنُّه، وتأثير الاعتقال على سلامته الجسديّة والنفسيّة، وعلى تطوّره".

و. على السلطات -عند إقدامها على سلب حرّية أيّ إنسان- أن تتوخّى الحذر الشديد، إذ إنّه في ذلك مسّ بأحد حقوق الإنسان الأساسيّة المحميّة بقانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته. بناء على ذلك، يجب أن يكون اعتقال القاصرين الملجأ الأخير للسلطات وليس وسيلة للتحقيق. في جلسة جنائيّة أخرى رقم 95/2316 غنيمات ضدّ دولة إسرائيل، قرار الحكم م ط (4)589، 649، 618 (12.11.95) تطرّق القاضي ماتسا إلى استخدام أداة الاعتقال قائلاً:

" اعتقال المتّهَم يُعتبر أداة خطيرة. لذلك يُحظر استخدامه إلاّ في حالات الضرورة القصوى". كذلك شدّد رئيس محكمة العدل العليا آنذاك، القاضي باراك، في قرار الحكم ذاته:

" ينبغي للاعتقال لغرض التحقيق أن يحصل في حالات التحقيق الاستثنائية فقط. الاعتقال في حدّ ذاته- لا

³ شهادة القاصر م.ر. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 24.1.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

⁴ شهادة القاصر أ.د. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 24.1.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدي الجمعيّة.

يشكّل وسيلة للتحقيق".

تكتسب هذه الأقوال أهمية كبيرة، لا سيما حين يدور الحديث عن اعتقال القاصرين.

10. على الرغم من أنّ الاعتقال يشكّل الوسيلة الأكثر انتهاكًا لحريّة الإنسان، ارتأت الشرطة الإسرائيليّة أن تعتقل الكثير من القاصرين الفلسطينيين من القدس الشرقيّة بغية إحضار هم للتحقيق، وذلك رغم توافر إمكانيّة تحقيق غايات الاعتقال من خلال استدعائهم للتحقيق أو توقيفهم. على هذا النحو جرى اعتقال قاصرين كثيرين للاشتباه بمشاركتهم في رشق الحجارة في أحداث حصلت قبل فترة مديدة من الاعتقال. من هنا يساورنا الشكّ أنّ استخدام هذه الأداة الشديدة التطرّف جاء ابتغاء ترويع القاصرين، ودفعهم للنأي عن تكرار الأفعال التي يُشتبه بأنّهم قاموا بتنفيذها.

11. في لقاءات جمعيّة حقوق المواطن مع الأولاد الذين جرى اعتقالهم وفي شهاداتهم، كثيرًا ما نسمع عن إحساسهم بأنّ اعتقالهم لمدّة أيّام لا يشكّل الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الشرطة، بل هو أداة تستخدمها لجمع المعلومات، والتخويف، والمعاقبة.

يقول أ. أ. (من العيساوية): "استمرّ التحقيق مدّة ثلاث ساعات، وتمحور كلّه حول رشق الحجارة، وهو أمر لا علاقة لي به، ولا أدري ما هو أساس الاشتباه بأنّني قمت بذلك. تبيّن لي من أسئلة المحقّق وأسلوبه أنّ الشرطة لا تملك دلائل على اتّهامي برشق الحجارة، وأنّها اعتقلتني دون مبرِّر. في حيّنا، يُعتقل أولاد لا علاقة لهم بالمواجَهات، على نحوٍ يوميّ، بل إنّ الشرطة تأتي وتعتقلنا بصورة عشوائيّة، لا لغرض سوى تخويفنا وردعنا". 5

12. تحمل الاعتقالات والتحقيقات في طيّاتها تأثيرات خطيرة على الأولاد، وبخاصة من الناحيتين النفسية والسلوكية. يشكّل الاعتقال والتحقيق إجراءين قاسيين بالنسبة للبالغين كذلك، وتتضاعف تلك الصعوبة عندما يخوضهما الأولاد الصغار. وليس من قبيل الصدفة المحضة أن يقرّر المشرّع تخصيص موضع منفصل في القانون الإسرائيليّ لطريقة استجواب واعتقال الأولاد وأبناء الشبيبة. تثبت المعلومات التي بحوزتنا أنّ الاعتقالات والتحقيقات التي تنفّذها الشرطة الإسرائيليّة على نحو مخالف للقانون تؤثّر تأثيرًا واضحًا على الأطفال، إذ يعاني هؤلاء بعدها من الخوف الدائم من قوّات الأمن، ومن الكوابيس والأرق، ومن التراجع في التحصيل العلميّ، ومن التغيّر السلبيّ في تعاملهم مع الحيّز والمجتمع.

جرى اعتقال الولد م. ع. (البالغ من العمر 12 عامًا؛ وهو من حيّ سلوان)، في ساعات الليل، بعد يوم واحد فقط من بلوغه سنّ الثانية عشرة. وبحسب أقواله، مارس عدد من أفراد الشرطة العنف ضدّه في مختلف مراحل التحقيق. وبعد التحقيق مباشرة، طرأت تغيّرات على تصرّفات الولد؛ ففي 17.1.2010 اصطحبه والداه إلى طبيب العائلة الذي شخّص لديه أرقًا، وكوابيس، وتبوّلاً غير إراديّ في الليل، وتعلّقًا مفْرطًا بوالديه. كذلك طرأ تراجع ملحوظ على تحصيله الدراسيّ، وأصبح عنيفًا داخل البيت وخارجه،

⁵ شهادة القاصر أ.أ. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 7.2.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

وظهرت لديه أعراض الضغط، إذ أصبح ينتف شعره، وتراجعت شهيّته، وأصبح تنتابه أفكار مزعجة. وجّهه طبيب العائلة لإجراء الفحوصات لدى طبيب أعصاب. في 22.2.2010، في أعقاب حصول تدهور في حالته النفسيّة، وتواصل الكوابيس لديه والتغيّرات السلوكيّة، قابل الولد إحدى الطبيبات النفسانيّات، وقرّرت الطبيبة ضرورة تحويلة إلى علاج نفسيّ طارئ، كي يتمكّن من التغلّب على الصدمة النفسيّة البالغة التي يعاني منها.

في رأي الخبير الذي كتبه طبيب نفسيّ عن الطفل في 11.1.2011 (أي بعد مضيّ أكثر من عام على اعتقاله)، ذُكر أنّ معاناة الطفل كانت بالغة جدًّا، وأنّه ما زال يعاني من التجربة التي مرّ بها، وأنّ ثقته بالأخرين. وعلى الرغم من التحسّن الكبير الذي طرأ على مجالات فرعيّة عانى منها الطفل، ما تزال هناك تجسّدات سلوكيّة للصدمة التي عاتى منها، كالصعوبة في تكريس موارده في المدرسة لغرض الدراسة، والتراجع السلوكيّ عند سماع الضجيج، والخوف الشديد واستعادة لا إراديّة لمشاهد من اعتقاله في كلّ مرّة تحضر الشرطة إلى حيّه السكنيّ، ونتف الشعر، وصعوبات في استعادة الثقة بالعالم مجدّدًا.

د. حضور أحد الوالدين خلال التحقيق مع القاصرين

القاعدة:

البند 9-(أ) من القانون:

"القاصر المشتبه فيه... يحق له أن يكون أحد والديه، أو أيّ قريب آخر، حاضرًا خلال استجوابه، ويحقّ له التشاور مع أيّ منهم، قدر المستطاع، قبل التحقيق"...

<u>الاستثناءات:</u>

البند 9ح(أ) للقانون:

"إلاّ إذا اعترض القاصر على ذلك، وبتسويغ معقول، أو إذا كان القاصر رهن الاعتقال، وفي أيّ حالة يعتقد فيها الضابط المخوّل أنّ السماح بوجود أحد الوالدين، أو أيّ قريب آخر، لن يؤدّي إلى إحدى النتائج التالية:

(1) المساس بالتحقيق أو بمصلحة القاصر؛

⁶ استئناف إلى وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة بسبب عنف أفراد من الشرطة تجاه م. ع.. جمعيّة حقوق المواطن، من تاريخ 28.11.2010.

⁷ رأي حبير قدّمه الاختصاصيّ النفسيّ عنان سرور حول الطفل م. ع.، يعود تاريخه إلى 11.1.2011.

- (2) أحد التسويغات المذكورة في البند وز(أ);] المساس بسلامة القاصر البدنيّة أو النفسيّة، أو سلامة أيّ شخص آخر؛ وتشويش مجرى التحقيق؛ مشتبه في ارتكابه مخالفة أمنيّة ن. ع. [؛
- (3) أحد التسويغات المُدْرَجة في البند الصغير (5)(1)(1) حتى (ه) [0,1] سيجري تفصيلها في ما يلي -0 ن. ع. [
 - (4) كشف النقاب عن موضوع يتعلّق بخصوصيّات قاصر آخر.

القاعدة:

البند 9ح(ب) للقانون:

"تجري دعوة أحد والدَي القاصر المشتبه فيه، والذي توافرت بخصوصه تعليماتُ البند الصغير (أ)، أو أيّ قريب آخر للحضور خلال التحقيق، ويجري تأجيل التحقيق إلى حين وصوله".

الاستثناءات:

البند 9ح(ج) للقانون:

"على الرغم من تعليمات البند الصغير (ب)، يستطيع الضابط المخوَّل أن يأمر، بقرار خطّي مفصًل ومُسوَّغ، ببدء التحقيق مع القاصر بحسب ما ذُكر في البند الصغير دون انتظار حضور أحد والديه أو قريب آخر:

- (1) إذا لم يحضر أحد الوالدين أو أيّ قريب آخر إلى التحقيق خلال وقت معقول وضمن حيثيّات القضيّة من موعد استدعائه.
- (2) إذا اقتنع أنّ الانتظار المذكور قد يؤدّي إلى إحدى النتائج التالية (شريطة ألا يستمرّ التحقيق مع القاصر دون حضور أحد والديه، أو قريب آخر، إلاّ إن كان السبب الذي يبرّر عدم الانتظار ما زال قائمًا):
 - (أ) المساس بسلامة القاصر البدنيّة أو النفسيّة ؛
- (ب) إحباط أو تشويش التحقيق، أو اعتقال قاصرين آخرين أو استجوابهم حول الحدث الذي يجري التحقيق مع القاصر بشأنه؛
- (ج) منع الكشف عن قرينة أو الإمساك بغرض يتعلّق بالمخالفة التي يُشتبه أنّ القاصر قد اقترفها؛
 - (د) إحباط أو منع ارتكاب مخالفات أخرى؛
 - (ه) منع إطلاق سراح القاصر أو مشبو هين آخرين؛
 - (3) إذا لم يتسنَّ العثور على أيّ منهم ببذل جهد معقول.

تعليمات إضافية:

البند 9ح(و) للقانون:

"إذا حضر أحد والدَي القاصر... في التحقيق مع القاصر، لا يتدخّل في التحقيق، ولا يغادر غرفة التحقيق"...

البند 9ح(ز) للقانون:

"إذا رأى المحقّق أنّ والد القاصر... يشوّش التحقيق على نحوٍ يَمنع تنفيذه، أو يتدخّل في التحقيق رغم تحذيره بعدم فعل ذلك، أو يهدّد القاصر تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر، يحقّ للمحقّق... أن يبعد الوالد... عن التحقيق."

13. رغم الواجب الملقى عليها بالسماح بوجود أحد والدَي القاصر خلال استجوابه، تستخدم الشرطة استثناءات القانون بصورة روتينية، وتمنع بذلك حضور الوالدين التحقيق. جرى تفسير أهم ية وجود أحد الوالدين ضمن الشروح الملحقة بتعديل القانون: "تنبع الحاجة إلى تعليمات خاصة من التخوف أن يعترف القاصر في بعض الأحيان بأعمال لم يقترفها على ضوء استصعابه الصمود أمام ضغوطات التحقيق، وكذلك على ضوء نزوعه إلى التنازل عن حقوق منحها له القانون كمشتبه فيه لم تثبت تهمته بعد". ⁸ إنّ الدمج بين اعتقال القاصرين في ساعات الليل المتأخّرة، واستجوابهم وهم مر هقون بعد نومهم لبضع ساعات فقط، واستجوابهم في غياب والديهم، يخلق أرضًا خصبة وخطيرة لنزع اعترافات كاذبة من القاصرين، ويؤدّي إلى إلحاق الضرر النفسيّ بهم... ويحدد القانون كذلك أنّ على الشرطة أن تعلّل وتفصل خطيًا أسباب الامتناع عن دعوة أحد الوالدين إلى الحضور خلال التحقيق (البند 9ح(د)). ما يحصل على أرض الواقع هو أنّ ودون تقديم تفسير حقيقيّ لضرورة استخدام الحالة الاستثنائيّة. إنّ تعبئة الاستمارة على نحو سطحيّ وعامّ لا توفّر فهمًا فعليًا للأسباب الحقيقيّة التي حالت دون وجود أحد الوالدين خلال التحقيق على هذا النحو تعفي الشرطة نفسها من الامتثال للقاعدة الأساسيّة المُذرّجة في القانون.

في 10.1.2010، أوقف أفراد الشرطة 6 قاصرين في سلوان بين الساعة الثالثة والنصف والخامسة فجرًا. أخرج القاصرون من بيوتهم واقتيدوا إلى مركز الشرطة دون مرافقة والديهم. جرى التحقيق مع م.ع. ابن الثانية عشرة دون وجود والديه، بذريعة عدم حضور هم خلال وقت معقول.

جرى التحقيق مع ع.أ. كذلك دون وجود والديه، بحجّة "الخوف من المساس بالتحقيق أو بمصلحة القاصر"، وكذلك بذريعة التخوّف من أنّ وجود أحد الوالدين قد يمسّ بسلامته، بالاعتماد على ما يبدوعلى قول القاصر إنّ والديه قد يضربانه إذا سمعا عن اعتقاله. ولكن توثيق التحقيق مع القاصر يُظهر أنّه على الرغم من تخوّفه من ردّة فعل والديه- قد طلب خلال التحقيق وجود والده أكثر من مرّة. على الرغم من ذلك، وكما ذُكر أعلاه، لم يُسمح لوالده بالتواجد خلال التحقيق.

9

⁸ مشروع قانون الحكومة، ص 473.

في 16.11.2010، اعتُقِل 4 قاصرين بأمر من المحكمة بشبهة رميهم للحجارة. جرى اعتقال القاصرين ليلاً واقتيدوا للتحقيق في الشرطة بغياب والديهم. وقد كُتب في تقرير العمليّة أنّه قد جرى إعلام جميع الأهالي بحقّهم في التواجد بالتحقيق، لكنّهم رفضوا جميعًا الحضور.

أحد القاصرين الذين جرى اعتقالهم، م.ر. (ابن 14 عامًا؛ وهو من سلوان)، اعتُقل بشبهة رمي الحجارة قبل أسبوعين من موعد اعتقاله. لم يحضر التحقيق أيُّ من والديه. وادّعت أمّ القاصر في المحكمة أنّها لم تُدْعَ لحضور التحقيق، وأنّها لو كانت تعلم بأنّ من حقّها الحضور لكانت قد رافقت ابنها. الشرطة من طرفها لم تنف هذا الادّعاء 9.

14. بالإضافة إلى استخدام الاستثناءات المحدَّدة في القانون بصورة متكرّرة حكما لو كانت بمثابة القاعدة -، تفسر الشرطة هذه الحالات وتطبقها على نحو فضفاض للغاية. وجد الكثير من الأهالي أنفسهم مجبرين على الانتظار لفترة طويلة في مدخل مركز الشرطة التي وصلوا إليه بعد توقيف أو لادهم، دون أن يحصلوا على أيّ تفسير لهذا الانتظار. خضع الأهالي الذين أُدخلوا لحضور التحقيق مع أو لادهم لتجارب قاسية شملت الإهانة والمساس بكرامتهم، وأرغموا على التزام الصمت بينما كان محققو الشرطة يصرخون بأو لادهم، أو يضربون بقبضاتهم على الطاولة أمام الأو لاد. وحين كان أيّ منهم يعترض على ذلك، كانوا يُخرجونه فورًا من غرفة التحقيق، بينما يبقى ابنه لوحده لمواصلة استجوابه من قبل ذلك المحقق.

قال أ.د. (البالغ من العمر 14.5؛ وهو من سلوان) في شهادته: "لم يسمحوا لأبي بالدخول إلا بعد مرور أربع ساعات من الانتظار، بعد أن جلس خارج مركز الشرطة طَوال هذه الفترة. بعد دخوله، حقّقوا معي ساعة أخرى، وانتهى التحقيق". 10

شهد جمال الأشقر (وهو أب لولدين جرى اعتقالهما) بأنّه بقي واقفًا طَوال ثلاث ساعات في مدخل مركز شهد جمال الأشقر (وهو أب لولدين جرى اعتقالهما) بأنّه بعد إدخاله، جرى التحقيق معه بشبهة تحريض أبنائه، ولم يُسمح له بحضور التحقيق مع أيّ من ابنيه إلاّ بعد ذلك. عندما أخذ المحقّق بالصراخ على الولد وبتهديده كي يعترف بما يُنسب إليه، أبدى الوالد معارضته لهذه الطريقة من التحقيق، ونشبت بينهما مواجهة كلاميّة انتهت بطرد المحقّق للأب من غرفة التحقيق. 11

15. ثمّة خطورة أكبر في التحقيقات التي يُجريها أفراد الشرطة مع الكثير من الأولاد خلال نقلهم في سيّارات الشرطة، وقبل الوصول إلى المركز، وهو ما يمنع وجود والديهم، أو أيّ قريب آخر خلال التحقيق، وذلك لأنّ الشرطة تمنع مرافقة الأهالي لأولادهم في سيّارات الشرطة. ثمّة أهمّيّة للتشديد على ما يلي: خلال الدقائق الأولى التي تعقب الاعتقال (الذي يحصل عادة في ساعات الليل المتأخّرة)، يكون الأطفال في حالة

º ملف طلب اعتقال 09/5791 دولة إسرائيل ضدّ فلان، بروتوكول جلسة المحكمة من تاريخ 17.11.2009.

¹⁰ شهادة القاصر أ.د. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 24.1.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

¹¹ شهادة جمال الأشقر جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 3.3.2011.

إر هاق ويعانون من ضغط وخوف كبيرين من مجرّد اعتقالهم. إجراء التحقيق خلال هذا الوقت ساقط و لاغ، ويشكّل استغلالاً مر فوضًا لسلطة الشرطة تجاه هذه الفئة المجتمعيّة الضعيفة، في أكثر اللحظات حساسيّة.

في شهر تشرين الثاني عام 2010، اعتقلت الشرطة القاصر أ. أ. (البالغ من العمر 15 عامًا؛ وهو من العيساويّة)، في الساعة الرابعة فجرًا. وقد أفاد قائلاً: "وضعوني في إحدى المركبات، وبعد ذلك بخمس دقائق سألني السائق عمّا إذا كنت أدخّن التبغ، وعن موقع مدرستي، وعن الطرق التي أسلك للوصول إليها يوميًّا. واصل السائق طرح أسئلته عليًّ لمدّة 20 دقيقة، حتّى وصولنا إلى مركز الشرطة."¹²

جرى التحقيق مع القاصر م. ع. (البالغ من العمر 15 عامًا؛ وهو من سكّان العيساويّة) في مركبة الشرطة في الطريق إلى مركز الشرطة. وقد أفاد قائلاً: "في سيّارة الشرطة طرحوا عليّ بعض الأسئلة حول حوادث رشق للحجارة لم أعرف عنها قَطّ، وذلك بينما كان من الصعب عليّ الإجابة، أو التفكير في كيفيّة الردّ على أسئلة الجنديّ السائق."¹³

16. من الجدير ذكره أنّ تعليمات مرسوم الشرطة "عمل الشرطة مع القاصرين" حول وجود الوالدين خلال التحقيق مصع أولادهم تتناقض مصع تعليمات قانون الأحداث الإسرائيلي. في البند 3(ج)(1)(ج) لأمر الشرطة يذكر:

"عند التحقيق مع قاصرين دون سنّ الـ 14، يجب السماح بوجود أحد الوالدين أو أحد الأوصياء. عند التحقيق مع قاصرين فوق سنّ الـ 14، ليس ثمّة إلزام بالسماح بوجود أحد الوالدين أو أحد الأوصياء".

ولكن يبدو أنّ الشرطة قد توقّفت عن استخدام التسهيل المحدَّد. ويتبيّن من شهادات بعض الأولاد الذين اعتُقلوا أنّ الشرطة بدأت تسمح مؤخَّرًا بوجود الأهالي خلال التحقيق مع الأولاد الذين يبلغون من العمر 14 - 18 عامًا.

في هذه الحالة التي تتضارب فيها نُظُم الشرطة مع تعليمات القانون، ولا يجري تنفيذه بدقة من قِبل الشرطة نفسها، يبدو لنا أنّ ثمّة ضرورة لإعطاء التعليمات لإلغاء هذا البند، أو ملاءَمته لتعليمات القانون.

ه. الاعتقال والتحقيق خلال ساعات الليل

القاعدة:

الاعتقال: البند 4(أ)(7) لمرسوم الشرطة "عمل الشرطة مع القاصرين":

¹² شهادة القاصر أ.أ. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 7.2.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

¹³ شهادة القاصر م. ع. جمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 5.2.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

"ينفّذ الاعتقال خلال ساعات النهار، إلا إذا كان تأجيله قد يؤدّي إلى عرقلة التحقيق. من يعطي الإذن باعتقال قاصر خلال ساعات الليل هو رئيس قسم الأحداث، أو ضابط شبيبة، أو رئيس مكتب التحقيقات".

التحقيق: البند وي من القانون:

"لا يجري التحقيق مع قاصر مشتبَه فيه في مركز الشرطة خلال ساعات الليل"...

البند ود(أ) للقانون:

"...ساعات الليل" _

- بالنسبة لقاصر دون سن الرابعة عشرة بين الساعات 20:00 و 7:00؛
- (2) بالنسبة لقاصر بلغ سنّ الرابعة عشرة بين الساعات 22:00 و 7:00".

البند 3(ج)(2)(أ) من مرسوم الشرطة "عمل الشرطة مع القاصرين":

"القاعدة تنصّ على التحقيق مع القاصرين خلال ساعات النهار".

الاستثناءات:

البند 9ي للقانون:

"...ولكن يحقّ للضابط المخوّل أن يأمر، بقرار خطّيّ مفصّل، بأن يجري التحقيق مع قاصر مشتبّه فيه خلال ساعات الليل في الحالات التالية:

- (1) إذا جرى ارتكاب المخالفة التي يشتبه أنّه نفّذها في وقت متاخم لموعد توقيفه؛
- (2) إذا كانت المخالفة التي يُشتبه أنّه نقدها مخالفة من نوع الجريمة، أو مخالفة من نوع الجُنح التي أُدرجت في الإضافة، واقتنع الضابط المفوّض بأنّ تأجيل التحقيق قد يؤدي إلى إحدى الحالات المُدْرَجة في البند وح(ج)(2);] المساس بسلامة القاصر الجسديّة أو النفسيّة؛ إحباط أو عرقلة التحقيق: منع الكشف عن قرينة؛ إفشال منع ارتكاب مخالفات أخرى؛ منع الإفراج عن القاصر، أو معتقلين آخرين ن. ع.[
- (3) إذا وافق القاصر ووالداه على إجراء التحقيق خلال ساعات الليل، ما لم يجْرِ استجوابه، بعد هذه الموافقة، بعد منتصف الليل".

البند 3(2)(ب) لمرسوم الشرطة في شأن القاصرين:

"...تأجيل التحقيق قد يؤدّي إلى تعطيله، أو أنّ التحقيق ضروريّ بغية الحفاظ على مصلحة القاصر أو سلامته...".-

17. القاعدة تنصّ على تنفيذ التحقيق مع القاصرين واعتقالهم خلال ساعات النهار. لا يُسمح بالخروج عن هذه القاعدة إلا في حالات استثنائية. على الرغم من أنّ مرسوم الشرطة يشير على نحو واضح وصريح إلى وجوب تنفيذ اعتقال الأولاد في ساعات النهار فقط، فإنّ الكثير من عمليّات اعتقال الأطفال في القدس الشرقية تحصل خلال ساعات الليل، كما يتبيّن في مجْمَل الشهادات التي بحوزة جمعيّة حقوق المواطن. لا تنفي الشرطة حقيقة اعتقالها للقاصرين واستجوابهم خلال ساعات الليل، ولكنّها تكتفي بادّعاءات عامّة لتبرير اعتقالها للقاصرين واستجوابهم خلال الليل، مثل ادّعاء "إفشال أو عرقلة التحقيق"، أو الادّعاء أنّ اعتقال القاصرين يردّ إلى "اعتبارات تتعلّق بعمليّات الشرطة أو اعتبارات تصبّ في صالح التحقيق" على هذا النحو تقرّغ الشرطة القانونَ من مضمونه.

جرى توقيف م. ع. (البالغ من العمر 12 عامًا؛ وهو من حيّ سلوان)، في بيته في 10.1.2010 في الساعة الرابعة فجرًا، وذلك للاشتباه بإلقائه الحجارة قبل التوقيف بأسبوع. ليس من الواضح ما المُلِحّ في اعتقال القاصر واستجوابه خلال ساعات الليل حول حادث حصل قبل ذلك بأسبوع.

18. في الكثير من الحالات، يجري اعتقال القاصرين بين الساعة الثالثة والخامسة فجرًا، ويُقتادون للتحقيق معهم في ساعات الصباح الباكر. بحسب القانون، يُحظر التحقيق مع القاصرين في هذه الساعات، إلا في الحالات الاستثنائية المفصَّلة في القانون. ونشدد ان التحقيق مع القاصرين بعد أن انتُزعوا من أسرتهم واقتيدوا إلى مركز الشرطة، وانتظروا ساعات طويلة حتى بداية التحقيق، وكلّ ذلك بعد سهر ليل طويل، يزيد من احتمال اعترافهم بمخالفات لم يرتكبوها، وبِذا تُنتهك حقوقهم.

جرى اعتقال م. ع. (البالغ من العمر 16 عامًا؛ وهو من العيساويّة) في الساعة الثالثة والنصف فجرًا. ولم يصل إلى مركز الشرطة إلا في الساعة الخامسة، بسبب تنفيذ الشرطة لخمسة اعتقالات إضافيّة في القرية في تلك الليلة. عند وصول القاصر إلى مركز الشرطة، بدأت عمليّة استجوابه في الساعة الخامسة فجرًا، وهي ساعة يمنع القانون فيها إجراء التحقيق مع القاصرين.

19. الخشية من انتزاع الاعترافات الوهميّة أو العارية عن الصحّة من القاصرين، جرى تضمينها في شروح مشروع القانون، وذلك في سياق تعليل ضرورة وجود أحد الوالدين خلال التحقيق مع القاصرين. وعليه فقد ابتغى مشروع القانون اتّخاذ خطوات تمنع تولُّد وضع في غاية الخطورة: "الخشية هي في أن

¹⁴ ردّ الشرطة على توجّه جمعيّة حقوق المواطن من تاريخ 14.11.2010 يشأن قضية اعتقالات القاصرين في القدس الشرقيّة على نحوٍ مخالفِ للقانون.

يعترف القاصر بأعمال لم يرتكبها، على ضوع صعوبة مواجهة ضغوط التحقيق، وميل القاصر للتنازل عن الحقوق التي يضمنها له القانون، بصفته مشتبه فيه لم تثبت إدانته بعد" أ. إنّ إفراد تشريعات خاصة بسلوك الشرطة تجاه القاصرين في الإجراءات الجنائية لم ينبع من فراغ، وعليه تحدّدت قواعد واضحة ودقيقة، ثازم سلطات تطبيق القانون عند تعاملها مع القاصرين. لزام على الشرطة في حالات كهذه أن تعمل بروح القانون، ووَفقًا لتعليماته.

و. تكبيل معتقل قاصر في مكان عام:

القاعدة والاستثناءات

البند 10ب لقانون الأحداث:

..."لا يتقرّر تكبيل قاصر معتقل إذا كان بالإمكان تحقيق غاية التكبيل بطريقة تُحقّق الحدّ الأدنى من المساس بالقاصر، وعلى تكبيل القاصر ألا يتجاوز الحدّ الأدنى من المدّة الضروريّة لتحقيق الغاية المذكورة؛ عند اتّخاذ قرار بتكبيل قاصر يجب الأخذ في الاعتبار سنّة وتأثير التكبيل على سلامته النفسيّة والجسديّة بالحسبان".

البند 9أ لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - الاعتقالات)، 1996:

"يُمنع تكبيل معتقل في مكان عام، إلا وَفق التعليمات التالية:

- (1) إذا اعتقد الشرطيّ أنّ ثمة خشية معقولة أن يُنفّذ أحد الأمور التالية:
 - (أ) الفرار أو معاونة آخر على الفرار؛
 - (ب) إلحاق ضرر بالجسد أو بالممتلكات؛
 - (ج) إلحاق الضرر بالأدلة، أو إخفائها؛
- (د) تسلُّم أو توصيل غرض قد يُستخدَم لارتكاب مخالفة جنائيّة، أو المساس بترتيبات مكان الاعتقال"؛

البند وأ(5) لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق- الاعتقالات)، 1996:

"بالنسبة لهذا البند، امكان عامًا – مكان يستطيع الجمهور أو جزء منه الوصول إليه".

14

¹⁵ مشروع قانون الحكومة، ص 473.

20. رغم خطورة استخدام تكبيل القاصرين، اشتكى الكثير من القاصرين الفلسطينيين الذين جرى اعتقالهم أو توقيفهم في القدس الشرقية من أنّ أفراد الشرطة وضعوا الأغلال في أيديهم، عند اقتيادهم إلى مركز الشرطة، أو وهُمْ في داخل هذا المركز. يتنافى تكبيل القاصرين مع تعليمات القانون، ولا مسوّغ له إلاّ في الحالات الاستثنائية، ولا يجري هذا إلاّ بعد استنفاد جميع السبل البديلة لتحقيق غاية التكبيل. يشترط القانون ألاّ يتجاوز التكبيل الحدّ الأدنى من الوقت، وأن تؤخذ سِنّ الولد وتأثير التكبيل على سلامته النفسية والجسدية بعين الاعتبار، وذلك نظرًا إلى الوعى للنتائج الخطيرة التي قد تنجم عن عملية التكبيل.

21. ما يجدر التشديد عليه، في هذا السياق، هو أنّ البندين المذكورين أعلاه يسمحان بتكبيل المعتقلين فقط، ممّا يعني حظر تكبيل الموقوفين. مع ذلك -وكما يظهر من إفادات الأولاد الذين أوقفتهم الشرطة-، إنّ هذه الأخيرة لا تُميّز أبدًا بين الاعتقال والتوقيف، وتَدْرج على تكبيل القاصرين عند توقيفهم واقتيادهم إلى مركز الشرطة.

22. إضافة إلى ما ذُكر، يؤدّي تكبيل القاصر بالسلاسل الحديديّة أو البلاستيكيّة (عند الاشتباه فيه فقط، ولم يَجْرِ إثبات تهمته بعد)، وتنفيذ الاعتقال والتكبيل في محيط سكناه، وعلى مرأى ومسمع من معارفه، يؤدّي إلى إلصاق وصمة المجرم به، وإلى إذلاله على نحو فائق، إلى درجة تبلغ حدّ المساس بكرامة هذا القاصر.

أ. أ. (له من العمر 15 عامًا؛ وهو من العيساويّة) أفاد أنّ يديه كُبّلتا بالسلاسل، دون مبرّر، وذلك بعد إخراج الشرطة إيّاه من البيت مباشرة. وقد اعتُقل أربعًا وعشرين ساعة. 16

م. ع. (له من العمر 16 عامًا؛ وهو من العيساويّة) أفاد أنّه كان مكبّلاً بالسلاسل خلال استجوابه. وقد جرى اعتقال م. ع. لخمسة أيام. 17

أ. د. (له من العمر 14.5 من الأعوام؛ وهو من سلوان) أفاد أنّ أفراد الشرطة كبّلوا يديه خلف ظهره مباشرة بعد وصوله إلى مركز الشرطة في المسكوبيّة. وقد جرى اعتقاله لمدّة يومين. 18

في 28.2.2011، قرابة الساعة 25:51، قامت الشرطة بتوقيف خمسة قاصرين من حيّ سلوان. وقد أفاد شهود عيان أنّ الشرطة قامت بتكبيل أيديهم بعنف إلى أعلى الشارع، وقامت بتكبيل أيديهم بالسلاسل أمام عيون الجميع.

وذكر بالغ جرى توقيفه أيضًا في نفس الحادثة في شهادته أنّه عند دخوله إلى مركز الشرطة في نحو الساعة الرابعة بعد الظهر، شاهد الأولاد الخمسة وقد جرى حجز هم بمحاذاة المصعد، وكانوا جميعًا مكبّلين بالسلاسل. جلس اثنان منهم على الأرض، ورُبط آخرُ إلى كرسيّ، بينما جلس الرابع على كرسيّ ويداه

¹⁶ شهادة القاصر أ.أ. قام بجمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 7.2.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

¹⁷ شهادة القاصر م. ع. قام بجمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 5.2.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

¹⁸ شهادة القاصر أ. د. قام بجمعها محمود قراعين (من جمعيّة حقوق المواطن) في 24.1.2011. تفاصيله الكاملة محفوظة لدى الجمعيّة.

مكبَّلتان بقيدٍ بلاستيكيّ محْكم الإغلاق، ممّا تسبّب له في الكثير من الأوجاع. جلس الولد الخامس بين سائر الأولاد، وكُبِّل هو كذلك بالسلاسل 19

ز. التوقيف والتحقيق مع القاصرين دون سن المسؤولية الجنائية

القاعدة:

البند 34و من قانون العقوبات 1977:

"لا يُحمَّل إنسانٌ مسؤولية جنائية لعمل قام به ما لم يبلغ الثانية عشرة من العمر".

البند 3ب(1) لمرسوم الشرطة "عمل الشرطة مع القاصرين":

" يجب التعامل مع قاصر دون سن المسؤولية الجنائيه كشاهد؛ لا يجري اعتقاله، ولا يُفتح له ملفّ جنائيّ "...

البند 3ب(2) لمرسوم الشرطة "عمل الشرطة مع القاصرين":

"يُمكن توقيف قاصر دون سن المسؤولية الجنائية بهدف فحص تفاصيله، أو بهدف ترتيب لقاء له مع موظف الشؤون الاجتماعية الذي يُدعى للتحقيق".

23. على الرغم من وضوح تعليمات القانون ونُظُم الشرطة، قامت هذه الأخيرة بتوقيف واعتقال قاصرين في القدس الشرقية هم دون سنّ المسؤوليّة القانونيّة، وتعاملت معهم كمشتبه فيهم بكلّ ما تحمل الكلمة من معنى. على الرغم من إدراكها أنّ الحديث يدور عن قاصرين تحت سنّ المسؤوليّة الجنائيّة، لا تفرّق الشرطة في طريقة تحقيقها بين قاصرين دون سن المسؤوليّة الجنائيّة وأولادٍ فوق سن المسؤوليّة الجنائيّة. يقوم أفراد الشرطة بتوقيف الأولاد لساعات طويلة، ويكبلونهم بالسلاسل، ويقومون بتهديدهم خلال التحقيق، ويصرخون بهم، ويحاولون الحصول منهم على معلومات حول ما يدور في أحيائهم السكنيّة بسبل عديدة. من الجدير ذكره، في هذا السياق، أنّ احتمالات إلحاق الاعتقال للأذيّة النفسيّة والصدمة تتعاظم كلّما كان الطفل أصغر سنًّا.

17. بالإضافة إلى ذلك، عند قدومها لاعتقال قاصر ما، لا تهتم الشرطة بفحص ما إذا كان في سنّ المسؤولية القانونية ألا القانونية أم لا. في الكثير من الحالات، لا يكتشف أفراد الشرطة أنّ القاصر تحت سنّ المسؤولية القانونية إلا عند وصوله إلى المركز، الأمر الذي كان بالإمكان تفاديه لو أنّهم قاموا بعمليّة الفحص منذ البداية.

في إحدى الحالات، وصلت الشرطة إلى بيت القاصر م. ع. (و هو من سلوان) في ساعات الصباح الباكر،

¹⁹ توجُّه المحامية ليئه تسيمل إلى الشرطة في 6.3.2011 حول عنف الشرطة ضدّ قاصرين في سلوان.

وقامت باصطحابه إلى مركز الشرطة. أخبر الوالدان أفراد الشرطة عند وصولهم أنّ ابنهم لم يبلغ سنّ المسؤوليّة القانونيّة بعد، وطلبا منهم أن يُسمح لهما باصطحابه إلى مركز الشرطة في وقت لاحق، إلاّ أنّ الشرطة رفضت الأمر، وقامت باقتياده إلى التحقيق.

في 9.2.2011 حضرت الشرطة إلى بيت القاصر أ. أ. (وله من العمر 9 أعوام؛ وهو من سلوان)، في الساعة الخامسة صباحًا، وقامت باستدعاء الطفل للتحقيق للمرّة الثالثة رغم صغر سنّه. في كلّ مرّة، يدور التحقيق حول أسماء الأولاد الذين يُشتبَه في اشتراكهم في أحداث تحصل في الحيّ الذي يسكنه الطفل. بعد ساعة ونصف من التحقيق، جرى إطلاق سراح الطفل، بعد أن طُلب من والديه التوقيع على كفالة بمقدار 3,000 شيكل.

26. علاوة على ذلك، ثمّة من الشهادات ما يقض المضجع على نحو خاص، وبحسب تلك فقد قامت الشرطة باقتياد عدد من القاصرين هم تحت سنّ الثانية عشرة للتحقيق. وعلى الرغم من صغر سنّهم، استخدم أفراد الشرطة العنف ضدّهم في أحيائهم السكنيّة خلال الاعتقال، أو في مركز الشرطة بعد وصولهم إليه. حتّى لو دعت الضرورة لتوقيف هؤلاء الأولاد- كما تدّعي الشرطة-، فإنّ هذا التوقيف يخالف حكما ذكر سابقًا- ما يقتضيه القانون وليس ثمّة مسوّغ لاستخدام العنف -أيًا كان نوعه- ضدّ المعتقلين، لا سيّما إذا دار الحديث عن القاصرين.

عاد م. م. (ابن العاشرة؛ وهو من سلوان) إلى بيته من التحقيق في شهر تشرين الأوّل عام 2010 وعلى ظهره تظهر كدمات من جرّاء الضرب الذي تعرّض له على حدّ قوله عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن فيه 20 فيه 20 من جرّاء الضرب الذي تعرّض له على حدّ قوله عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي يقطن وعلى عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي تعرّض له على حدّ قوله عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي تعرّض له على حدّ قوله عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي الشارع الذي تعرّض له على عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن وعلى الشارع الذي تعرّض له على عند اعتقاله في الشارع الذي تعرّض له عند اعتقاله في الشارع الذي يقطن الذي تعرّض له عند اعتقاله في الشارع الذي المناطق الم

ثمّة شهادة مشابهة أفاد بها القاصر أ. ر. (ابن السابعة؛ وهو من سلوان)، فيها قال إنّ الشرطة استعملت ضدّه العنف خلال محاولة اعتقاله في 25.11.2010، حيث ركله شرطيّ، وصفعه عندما اشتبه أنّه قام برشق الحجارة. 21

في مقال نُشر على موقع ynet في 3.3.2011، ذُكر ما يلي: "جرى يوم الاثنين اعتقال القاصر م. بشبهة رشق الحجارة. وقد قال الطفل إنّ سبيله أُخْلِيَ بعد أن شعر بوعكة صحّية. وأضاف والداه أنّه تقيّاً دمًا بعد ذلك. وقد اتّضح في المستشفى أنّ الطفل يعاني من كسر في محْجر العين. وقال الطفل لي ynet إنّه تعرّض للضرب بعد أن جرى تكبيله. أمّا الشرطة فادّعت أنّها أمسكت بالقاصر متلبّسًا برشق الحجارة". 22

 $^{^{20}}$ رسالة عامّة أرسلها 60 اختصاصيّ أطفال إلى رئيس الدولة في $^{23.11.2010}$

¹² آفي يساخاروف، الشرطة تفتح 1,000 ملف ضد قاصرين من القدس الشرقيّة هذا العام، هآرتس، 1.12.2010. http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/1201539.html

²² عمري إفرايم، طفل في الحادية عشرة من سلوان: "مستعربون قاموا بتقييدي وضربي"، ynet،3.3.11 ،

ح. تلخيص وتوصيات

- 27. تكشفُ مراجعة ملفّات التحقيق مع القاصرين، وشكاوى وصلتنا من قاصرين، أنّ الشرطة تُحقّق بعامّة مع الأولاد دون حضور والديهم، وتقوم بذلك بينما الأولاد مر هقون، ومرتعبون، وبعد أن جرى انتزاعهم من أسرّتهم في ساعات الليل المتأخرة، واقتيادهم إلى مراكز الشرطة مكبَّلين بالسلاسل أحيانًا. يُطبَّق حقّ الوالدين بحضور التحقيق على نحو نظري فقط، ويجري فعليًا منعهم من ذلك بذرائع مختلفة.
- 28. يبدو أنّ الاستثناءات في تعليمات القانون تحتل مكان التعليمات نفسها، حيث يَمنع أفرادُ الشرطة القاصرين من ممارسة حقوقهم. وبكلمات أخرى، لقد استبدلت الشرطة قواعد القانون ومبادئه المهمّة بتقاريرها واستبياناتها التي لا تستوفي متطلّبات القانون، بل تفي باستثناءاته.
- 29. لا علم لنا بوجود جهاتٍ في داخل أجهزة السلطة تُطالب الشرطة بتقديم تقارير حول الاستخدام الاعتيادي والمتواتر للاستثناءات المُدْرَجة في قانون الأحداث. ونظرًا لانتشار الظاهرة وخطورتها، نوصي بتعيين طرف مسؤول عن التحقيقات مع الأطفال، يكون بمقدوره فرض الرقابة على المجال ككلّ، ورؤية الصورة بأكملها، إضافة إلى قدرته على فحص كلّ حالة على جدة.
- 30. يُفرّغ استخدام استثناءات القانون، وانتهاك أفراد الشرطة له حكما فُصل أعلاه-، يُفرّغان القانون من محتواه، ويحرمان القاصرين من الحماية الممنوحة لهم. على الشرطة تطبيق نصّ القانون، والحفاظ على مصلحة الأولاد بروح الميثاق العالمي لحقوق الطفل، وذلك على النحو التالي:
- أ. يشكّل توقيف قاصر أو اعتقاله لغرض اقتياده للاستجواب خطوة متطرّفة، يرافقها مساس شديد بحرية القاصر، ويعزّز وصمه كمجرم، وقد يُلحق أضرارا نفسيّة بالقاصرين. على اعتقال القاصرين أن يُشكّل الوسيلة الأخيرة بيد السلطات، وألاّ يكون أداة روتينيّة لأغراض التحقيق. على الشرطة تفعيل الآليّة الروتينيّة المحدّدة في القانون بشأن التحقيق مع قاصر مشتبه فيه، ألا وهي استدعاؤه إلى مركز الشرطة.
- ب. يشكّل وجود أحد الوالدين في غرفة التحقيقات أثناء استجواب القاصر أحد أهمّ الحقوق التي يمنحها قانون الأحداث للقاصر، وأكثرها تميُّزًا؛ ولكن استخدام الشرطة المتكرّر للاستثناءات الـتي ينص عليها القانون، واستجواب الأولاد في سيّارات الشرطة قبل الوصول إلى مراكز الشرطة، ومنع وجود والديهم أو أقربائهم أثناء استجوابهم، كلّ ذلك يَستنزف هذا الحقّ ويصل حدَّ إبطاله. على الشرطة التوقّف عن استخدام التقسير الموسع للاستثناءات، وعدم استجواب الأطفال إلا بحضور والديهم.
- ج. تجدر الإشارة إلى أهميّة إلغاء أو تعديل بنود نُظُم الشرطة التي تتنافى مع تعليمات القانون، وملاءَمتها لهذه التعليمات.
- د. تكتفي الشرطة بتقديم مسوّغات عامّة لقرارات اعتقال القاصرين من القدس الشرقيّة واستجوابهم خلال الليل. هذا على الرغم من أنّ القانون ومرسومات الشرطة تقتضي بشكل واضح اعتقال الأولاد خلال

http://www.vnet.co.il/articles/0,7340,L-4036859,00.html

النهار فقط. وينبغي التأكيد أنّ ثمّة إشكاليّة كبيرة في استجواب هؤلاء القاصرين بعد انتزاعهم من مضاجعهم واقتيادهم إلى مراكز الشرطة، وإرغامهم على الانتظار لساعات عديدة قبل بداية التحقيق، بعد أن أمضوا الليل ولم يغمض لهم جَفن، وقد يؤدّي الأمر إلى تقديمهم اعترافات كاذبة. ينبغي على الشرطة التصرّف وَفقًا لأحكام القانون في هذا الشأن، وعليها التوقّف عن اعتقال القاصرين واستجوابهم ليلاً.

- ه. تكبيل القاصرين مُخالف لأحكام القانون، وليس له أي مبرّر إلاّ في حالات استثنائيّة، بعد استنفاد جميع الوسائل البديلة لتحقيق الغرض من هذا التكبيل. وعلى الرغم من خطورة نتائج تكبيل القاصرين، شكا العديد من الأطفال المعتقلين في القدس الشرقيّة من تكبيل أفراد الشرطة لأيديهم عندما جرى اقتيادهم إلى مركز الشرطة، أو في داخل المركز، وخلال التحقيقات. على الشرطة أن تتوقّف عن تكبيل القاصرين الذين يُعتبرون بمثابة مشتبّه فيهم فقط، وتجنّب تكبيل القاصرين المعتقلين على نحو روتينيّ، وإنّما بعد استنفاد جميع الخيارات المتاحة لتحقيق غاية التكبيل.
- و. جرى في العام الماضي توقيف والتحقيق مع عدد من القاصرين هم دون سنّ المسؤولية الجنائية (12 عامًا)، وقد عاملتهم الشرطة كمشتبه فيهم بكلّ ما يحمل الأمر من معنى. لا تحرص الشرطة على التمييز بين القاصرين في سنّ المسؤولية القانونيّة ومَن هم دونها، سواء كان ذلك داخل غرف الاستجواب أم عند التوقيف والاعتقال، بل تتعامل مع جميع القاصرين بالطريقة ذاتها. وثمّة أدلّة كذلك على استخدام العنف من جانب الشرطة ضدّ بعض الأطفال. على الشرطة التوقف عن ممارسة جميع أشكال العنف ضدّ القاصرين، وعليها أن تتوخّى الحذر الشديد عند احتكاكها بالقاصرين الذين لم يبلغوا سنّ المسؤوليّة الجنائيّة، وعند توقيفهم واستجوابهم، والتمييز بينهم وبين الأولاد الذين فوق سنّ الثانية عشرة كما يقتضى القانون.
- 31. من المهمّ التشديد على ما يلي: ثمّة إسقاطات بالغة وبعيدة المدى على الأولاد عند تنفيذ الاعتقالات والتحقيقات بشكل مُنافٍ للقانون، لا سيّما من الناحيتين النفسيّة والسلوكيّة. وكما وُضبّح أعلاه، يعاني العديد من القاصرين من ردود فعل نفسيّة قاسية بعد اعتقالهم، ومن الخوف الدائم من قوّات الأمن، وكذلك يعانون من الأرق والكوابيس، والتراجع في الدراسة، ومن تغيُّرٍ نحو الأسوأ في العلاقة مع الحيّز والمجتمع، وغير ذلك. من هنا، على الشرطة التعامل بالحساسية المطلوبة مع الأطفال، وذلك بسبب سنّهم، ونموّهم الجسديّ والعاطفيّ، والنتائج الاجتماعيّة والنفسيّة التي تنجم عن الاحتكاك مع سلطات تطبيق القانون. عليها الحفاظ على كرامة القاصرين، ومنح الوزن اللائق لاعتبارات إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.